

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 23

الاتفاقية رقم ٢٣

### اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد

دورته التاسعة في السابع من حزيران / يونيه ١٩٢٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باعادة البحارة الى وطنهم ، وهو

موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه ، عام ست وعشرين

وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ،

١٩٢٦ ، لتمدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه

المنظمة :

#### المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد احدى

الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها •

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٢٨ •

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

( أ ) البواخر الحربية ؛

( ب ) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة ؛

( ج ) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية ؛

( د ) يخوت الترفيه ؛

( هـ ) السفن التي يطلق عليها اسم "Indian Country Craft" ؛

( و ) مراكب الصيد ؛

( ز ) السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثمائة متر مكعب ،  
أو سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون  
الوطني الذي ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والسارى وقت اعتماد هذه  
الاتفاقية •

## المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

( أ ) يشمل تعبير "سفينة" أى سفينة أو مركب من كل نوع ، سواء كانت مملوكة  
ملكية عامة أو خاصة ، وتستخدم عادة في الملاحة البحرية ؛

( ب ) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأى صفة على ظهر أى سفينة ضمن  
طاقمها ، باستثناء ربان السفينة وقائدها والطلاب البحريين والتلاميذ على  
ظهر سفينة للتدريب والبحارة تحت التمرين اذا كانوا مرتبطين بعقد خاص  
للتدريب ؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن يعملون في خدمة الحكومة  
بصفة مستديمة ؛

- ( ج ) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة باستثناء المرشدين ؛
- ( د ) تعنى عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أى سفينة تستخدم في التجارة بين بلد ما وموانئ بلد مجاور داخل حدود جغرافية يعينها القانون الوطني •

### المادة ٣

١ - لكل بحار أنزل الى البر أثناء سريان عقد استخدامه أو عند انتهائه الحق في اعادته الى بلده ، أو الى الميناء الذى حرر فيه عقد استخدامه ، أو الى الميناء الذى بدأت منه الرحلة ، وفقا لما يحدده القانون الوطني ، الذى يجب أن يشتمل على الأحكام اللازمة لمعالجة هذه المسألة ، بما في ذلك الأحكام التي تحدد من يتحمل أعباء إعادة البحار الى وطنه •

٢ - يعتبر البحار قد أعيد الى وطنه حسب الأصول اذا أعطى عملا مناسباً على ظهر سفينة قاصدة أحد الموانئ المذكورة في الفقرة السابقة •

٣ - يعتبر البحار قد أعيد الى وطنه اذا أنزل في أرض البلد التي ينتمي اليها ، أو في الميناء الذى بدأ فيه عمله ، أو في ميناء مجاور ، أو في الميناء الذى بدأت منه الرحلة •

٤ - ينص القانون الوطني على الشروط التي يكون بمقتضاها لبحار أجنبي يستخدم في بلد ما غير بلده الأصلي الحق في اعادته الى وطنه ، فاذا لم توجد مثل هذه الأحكام القانونية ، يحدد عقد الاستخدام قواعد اعادته لوطنه وتنطبق أحكام الفقرات السابقة على البحار الذى يجرى استخدامه في أحد موانئ بلده •

### المادة ٤

لا يتحمل البحار نفقات عودته الى وطنه اذا ترك على البر بسبب -

( أ ) وقوع حادث أثناء الخدمة على ظهر السفينة ؛

( ب ) غرق السفينة ؛

( ج ) مرض غير ناتج عن فعل متعمد أو عن خطأ من جانبه ؛

( د ) فصل من الخدمة لأي سبب لا يمكن اعتباره مسؤولاً عنه •

#### المادة ٥

١ - تشمل نفقات الإعادة إلى الوطن تكلفة النقل والإقامة والغذاء أثناء سفر

البحار • وتشمل كذلك إعالة البحار إلى أن يحين الوقت المحدد لسفره •

٢ - إذا أعيد البحار إلى وطنه وهو عضو في طاقم السفينة ، كان له الحق

في أجره عن العمل الذي أدّاه أثناء الرحلة •

#### المادة ٦

تكون السلطة العامة في البلد الذي سجلت فيه السفينة مسؤولة عن الإشراف على

إعادة أي فرد من الطاقم إلى وطنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، أيا

كانت جنسيته ، وعند الاقتضاء ، عن إعطائه نفقات إعادته إلى وطنه مقدماً •

#### المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل

الدولي لتسجيلها ، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

#### المادة ٨

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب

العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ؛

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ؛

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

#### المادة ٩

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

#### المادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير ١٩٢٨ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

#### المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية •

#### المادة ١٢

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام

لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

#### المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

#### المادة ١٤

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •